

دور الرقابة المالية السابقة للنفقة الملتزم بها في ضمان نجاعة الطلبات العمومية (دراسة حالة بمصلحة الرقابة لولاية سطيف)

د/ حسيبة مداني¹، جاب الله صارة²

¹ جامعة برج بوعريج، الإيميل: hassiba.madani@univ-bba.dz

² متصرف محلل لدى مصلحة الرقابة المالية لولاية سطيف

تاريخ النشر: 2019/06/ 15

تاريخ القبول: 2019/05/ 11

تاريخ الاستلام: 2019 /02/ 04

الملخص:

تهدف هذه الدراسة أساسا لإلقاء الضوء على دور الرقابة المالية المسبقة للنفقات الملتزم بها تحديدا في تكريس نجاعة الطلبات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام، وأهم التعديلات التي جاء بها من ناحية طرق إبرام الطلب العمومي وإجراءات تنفيذه. توصلت الدراسة إلى أن للمراقب المالي دور مهم في تحقيق نجاعة الطلبات وفعاليتها، وذلك من خلال الدور الرقابي الذي يمارسه والذي يعتبر وقائي، حيث يسمح بإكتشاف الأخطاء قبل وقوعها وتصحيحها والحد منها، وكذلك من خلال الدور الإستشاري والإعلامي الذي يقوم به مع مسيرّي المصالح المتعاقدة.

كلمات مفتاحية: الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها، الطلبات العمومية، المرسوم الرئاسي الجديد 15-247.

تصنيف JEL :

ABSTRACT:

this study aims mainly to highlight the role of the financial control of the committed expenditures presets specifically dedicate public demands efficiency, under a decree The new presidential 15-247 regulating public procurements and public utility, the most important amendments that came out of public demand and ways of conclude hand actions executed.

The study found that the controller's important role in achieving the efficacy and effectiveness of applications through the oversight role exercised by the precaution, which allows to detect and correct errors before they happen, and also through the advisory role and the media with operators interest Contracting States.

Keywords: financial control, Public procurements , The new presidential 15-247 regulating,

Jel Classification Codes:

المؤلف المرسل: حسية مداني ، الإيميل: hassiba.madani@univ-bba.dz

1. مقدمة:

تمثل الطلبات العمومية من أهم أوجه الإنفاق العمومي في ظل السياسات المسطرة من طرف الدول، حيث تعد هذه الأولى أداة أساسية لتطور الاقتصاد الوطني ووسيلة ضرورية لتطبيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، الأمر الذي يجعل خضوع إبرامها إلى خطوات وإجراءات صارمة وكذا رقابة فعالة أمرا ضروريا، لأجل ضمان فعالية ونجاعة الطلبات العمومية وكذا الإستعمال الحسن للمال العام، وكذا التأكد من احترام القوانين المنظمة لها ومن ثمة تحقيق المبادئ التي جاء لتحقيقها قانون الصفقات العمومية، ونظرا لكونها تمثل مبالغ جد هامة ومرتفعة، وارتباطها بالمال العام وحقوق الخزينة العمومية من جهة، وفي إطار الإستجابة للأهداف السابق ذكرها، وجب تأطير نظام قانوني للرقابة عليها، ونكتفي بالقول أن للرقابة مفهوم "يدل على التحقيق والمراقبة بغرض التأكد من كون الشيء مطابق كما يتم الإعلان عنه، أو أن يكون بالنظر لمعيار محدد"، حيث تتحدد أنواع الرقابة الممارسة على الطلبات العمومية بكل من الرقابة البرلمانية، القضائية والإدارية، حيث تنحصر الأولى في الرقابة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية والمختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية، أما بالنسبة للرقابة القضائية على الطلبات العمومية فيؤهل القضاء الإداري بالرقابة على هذه الأخيرة، بحيث يختص الأول في مشروعية القرارات الإدارية المفصلة الصادرة من طرف الإدارة، استنادا إلى الشروط والإجراءات المنصوص عليها، أما الثاني فيختص برقابة منازعة الطلبات التي تبني على مخالفة نص أو بند من بنود الطلب، أما الرقابة الإدارية فهي تنحصر في شقين الأول منها متعلق بالرقابة الإدارية الممارسة من قبل الهيئات الإدارية المتمثلة في لجان الرقابة الداخلية والخارجية بالإضافة إلى

رقابة السلطات الوصية. وتمتد في شقها الثاني إلى رقابة التنفيذ الأمثل للنفقات من طرف أجهزة الرقابة الإدارية التابعة لوزارة المالية، والمتمثلة في الرقابة السابقة للمراقب المالي، والمرافقة للمحاسب العمومي، إضافة إلى الرقابة اللاحقة للمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

ونصّت مختلف النصوص التنظيمية الجزائرية على الصفقات العمومية على وجوب إحترام ثلاث مبادئ أساسية، وعرفت بمبادئ الطلبات العمومية، حيث أنه تم استحداث ذلك بموجب المادة 2 مكرر من المرسوم الرئاسي 338-08 ، وهو ما نص عليه أيضا المرسوم 236-10 وكذا التنظيم المعدل له رقم 23-12، وكذا المرسوم الرئاسي الجديد 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام، وبضمن تطبيق تلك المبادئ نصل إلى النجاعة والإستعمال الحسن للمال العام، وعلى هذا الأساس اتجهت مختلف الأنظمة السابقة الذكر نحو تحديد شروط وطرق تنفيذ الطلبات العمومية، إلى جانب ضبط الإجراءات والآليات القانونية الكفيلة بحماية المال العام. بما يضمن الموازنة بين متطلبات توفير الحاجيات العامة وتلبية الطلبات العمومية من جهة، ومقتضيات ضمان الإستعمال الحسن للمال العام وحمايته من التبيد من جهة ثانية، وهنا يتجلى دور الرقابة في تحقيق هذه المقاربة.

انطلاقا من العرض السابق تكمن إشكالية الدراسة في:

ما مدى فعالية دور الرقابة المالية السابقة للنفقة الملتزم بها في ضمان نجاعة الطلبات العمومية؟

2. ماهية الرقابة المالية السابقة للنفقة الملتزم بها

عرفت الجزائر في الحقبة الاستعمارية (الاستدمارية)، تنظيم الرقابة المالية من خلال المرسوم 1413/50 في 1950/11/1 المتضمن النظام المالي للجزائر، لاسيما المواد 50 -174- 176 والذي أنشأ بموجبه ثلاث مصالح للرقابة على المستوى الوطني. وبعد الإستقلال واختيار الجزائر لمنهجها الإقتصادي، تم الإبقاء في المرحلة الأولى على التشريع الفرنسي إلى غاية 1962-12-31، باستثناء المقتضيات المخالفة للسيادة الوطنية. وفي سنة 1963 عرفت الجزائر أول نص قانوني ينظم هذا المجال بصدر المرسوم 127/63 في 1963/04/1 المتضمن تنظيم وزارة المالية أين كان المراقب المالي يخضع مباشرة لهذه الأخيرة، وبعدها برز المرسوم 57/64 في 1964-02-10 الذي عدل في صلاحيات المراقب المالي، وألغى المرسوم 1413-50 الوزارة المكلفة بالمالية وأنشأ المديرية العامة للميزانية. و لنقص التأطير وغياب الإمكانيات آنذاك، تم تحويل مهام الرقابة القبلية، إلى الخزينة العمومية بموجب المرسوم 165/69 في 1969/10/21 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات. وفي سنة 1980 تم تمديد الرقابة المالية لميزانية الولاية، وفي سنة 1992 تم صدور المرسوم 92/414

1992/11/14 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات وهكذا وضع إطار قانوني واضح لممارسة هذا النوع من الرقابة، وبهذا تبنى المرسوم ما جاء في المواد 58 إلى 60 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية في إطار الرقابة الوقائية، وفي سنة 2009 تم تعديل هذا المرسوم وإتمامه من خلال المرسوم 374/09 في 2009/11/16 وأخضع الجماعة الإقليمية الثانية (البلدية) للرقابة القبلية¹.

1.2 تعريف الرقابة المالية السابقة للنفقة الملتمزم بها ومجالها.

اعتمد المؤتمر العربي الأول للرقابة المالية العليا تعريف الرقابة المالية على أنها منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع كفاءة استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة². و تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها من طرف المراقبين الماليين، ورغم اعتبارها من أنواع الرقابة السابقة، إلا أنها تباشر عمليا عند البدء في التنفيذ الميزانية، والقيام بمختلف التصرفات المالية، وأثناء مرحلة الإلتزام تحديدا. وتعتبر رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف إلى احترام شرعية النفقات الملتمزم بها³، وبذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة خلافا لرقابة المحاسب العمومي. يعيّن المراقب المالي من قبل وزير المالية (وكذا مساعديه)، وهو الذي يشرف على رأس مصلحته لمزاولة مهمة مراقبة الإلتزام بالنفقات التي يقوم بها الآمرون بالصرف، وتكون هذه المصالح أو هذا النوع من الرقابة على صعيدين: مركزي ومحلي... فإلى الآن تتم مراقبة الإلتزامات مركزيا من طرف مراقب مالي على مستوى كل وزارة، ومحليا على مستوى كل ولاية، وكذا على صعيد ما بين البلديات⁴.

اقتصرت الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها في بداية تطبيقها على ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية والولايات دون البلديات، حيث استبعدت من مجال تطبيق هذه الرقابة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها. إلا أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 374-09 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414-92 السالف الذكر، فقد أصبحت ميزانية البلديات هي كذلك مشمولة بهذه الرقابة، وهذا وفقا لنفس المادة. وتنفيذ إجراء توسيع الرقابة المسبقة على البلديات تدريجيا، وفقا لبرنامج تحدّد من قبل كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية. وتطبيقا لذلك، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/05/09 يحدّد برنامج تنفيذ الرقابة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانيات البلديات، حيث حددت المادة الثانية منه خضوع ميزانيات البلديات للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بصفة تدريجية وفقا للبرنامج التالية:

- ابتداء من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذلك البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاضعة لسلطة ولاية منتدبين.

- ابتداء من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات ولقد لجأت كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية إلى التنصيب الجزئي وعلى عدة مراحل للمراقبين الماليين لعدة أسباب، أهمها عدم توفر المناصب المالية لتعيينهم، وعدم توفر العدد الكافي من المراقبين الماليين إذ يتطلب الأمر تعيين 1541 مراقبا عبر كامل بلديات الوطن.

وعليه فبعد أن كانت ميزانية البلديات تستثنى من رقابة النفقات التي يلتزم بها، أصبحت بموجب المرسوم رقم 374-09 السالف الذكر تخضع لهذه الرقابة، كما هو الشأن بالنسبة لميزانية الولايات وهذا على غرار التشريعات المقارنة، ومنها التشريع التونسي الذي أقر هذه الرقابة على ميزانية البلديات التي يتجاوز تقدير سقف معين يتم تحديده عن طريق التنظيم، إضافة إلى البلديات التي يتواجد بها مركز المحافظة.

ولقد نصت المادة 165/2 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 10-13 المؤرخ في 2013/01/13 على أنه:

يمكن أن تكون التأشير مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة، وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بشكل الصفقة، وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشير التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها، وهو ما يعني الرقابة المسبقة للنفقات الملزم بها التي يتولاها المراقب المالي⁵.

إذ تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العلمية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني على ميزانيات مراكز البحث والتنمية، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة⁶.

2.2 محتوى وإجراءات الرقابة المالية السابقة للنفقة الملزم بها

يتعين على المراقب المالي قبل التأشير على الالتزامات ومشاريع القرارات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374-09 سالف الذكر وطبقا لأحكام

المادة 58 من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية التأكد، وفحص العناصر التالية فحوصاً دقيقاً ومعمقاً قبل التأشير عليها وهي:

- صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون رقم 21-90 المذكور أعلاه لاسيما المادة 23 منه.
 - مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
 - التخصيص القانوني للنفقة، وذلك من خلال التأكد من وجود باب تحسم منه النفقة.
 - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
 - وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري العمل به، أما بالنسبة للالتزامات ومشاريع القرارات التي تخضع لتأشيرة المراقب المالي فهي محددة كما يلي⁷:
 - مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
 - مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
 - مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
 - مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
 - الالتزام بنفقات التجهيز والتسيير⁸.
- كما يخضع لتأشيرة المراقب المالي الالتزامات والمشاريع التالية⁹:
- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشككية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.
 - كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات.
 - كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحق وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات المثبتة بفاتورات نهائية.

وتختتم رقابة النفقات الملتمزم بها بوضع تأشيرة المراقب على بطاقة الالتزام¹⁰ ، وحتى الوثائق الثبوتية إن لزم الأمر وهذا بعد استيفاء الشروط السابق ذكرها، أما إذا تبين للمراقب المالي أن الالتزامات غير قانونية فيتعين عليه رفضها بشكل مؤقت أو كلي¹¹.

أما بالنسبة لمشاريع الصفقات العمومية، فقد وضع لهذا النظام أحكاما خاصة بحيث تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة إلزامية على المراقب المالي بعد تأكده مما يلي:

- توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.

وإذا ما لاحظ المراقب المالي وجود نقائص بعد تأشيرته على مشروع الصفقة، يتعين عليه تبليغ كل من وزير المالية ورئيس لجنة الصفقات المختصة والأمر بالصرف¹².

تعد من إجراءات الرقابة المالية السابقة كل من:

▲ الالتزام بالنفقة: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه نشوء النفقة، الرفع من قيمة الدين

العمومي، ضمان لحق الدائن لحصوله على مستحقاتها، والالتزام يكون مبادرة من الأمر بالصرف وهو قابل للتنفيذ إلى غاية نهاية السنة المالية، وهو على شكلين¹³:

- الالتزام القانوني: الذي يتم بموجبه خلق الالتزام، ويمكن أن يكون إرادي أو غير إرادي.

- الالتزام المحاسبي: تخصيص الاعتماد المحاسبي من أجل التجسيد المادي للالتزام القانوني.

▲ بطاقة الالتزام: يجب على أشكال الالتزامات إعداد استمارة الالتزام الملائمة، يحدّد نوعها الوزير

المكلف بالميزانية من أجل معرفة طبيعة النفقات الملتمزم بها، ومتابعة إعمادات الميزانية، ويجب

أن تكون ممضاة ومؤرخة في نسختين وتحتوي على: السنة المالية، الموضوع، الفصل، والمادة،

مبلغ النفقات الملتمزم بها، وتكون مرفقة بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات¹⁴.

▲ الأوراق الثبوتية للنفقات الملتمزم بها: ترفق مع استمارة الالتزام جميع الأوراق الثبوتية

للنفقات، حسب نوعية النفقة على شكل مشاريع، وقبل التوقيع عليها¹⁵.

▲ الإلتزامات الإحتياطية: الإلتزام الإحتياطي يسمح للأمرين بالصرف بالإلتزام بالنفقات دون تبرير

سابق، أي دون ضرورة تقديم الوثائق الثبوتية. ويتم عن طريق أقساط نصف أو الربع من

الإعتمادات المفتوحة سنويا، ويمكن الإستفادة من القسط الثاني بعد تبرير استهلاك القسط

الثاني، وتتم التسوية في نهاية كل فترة¹⁶.

▲ آجال فحص بطاقات الإلتزام: تدرس ملفات الإلتزام في أجل أقصاه 10 أيام، تسري الآجال ابتداء من تاريخ استلام مصالح الرقابة المالية استمارة الإلتزام، ويترتب على الرفض المؤقت الصريح والمعلل إيقاف الآجال¹⁷.

▲ اختتام الإلتزام بالنفقات: تاريخ اختتام الإلتزام بالنفقات يوم 20-12 من السنة التي يتم فيها الإلتزام، يمكن تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية في حالة الضرورة المبررة قانونا.
حالة ميزانية الولاية والبلدية تحكمها أحكام خاصة¹⁸.

2. 3 نتائج وصعوبات الرقابة المالية السابقة للنفقات المالية الملتزم بها.

تختتم رقابة النفقات الملتزم بها بـ:

▲ التأشيرة: عندما يستوفي الإلتزام الشروط القانونية والتنظيمية، والمذكورة في المادة 09 من المرسوم 92-414 تختتم رقابة النفقات الملتزم بها، بتأشيرة توضع على بطاقة الإلتزام وختم الوثائق الثبوتية.

▲ التأشيرة مع إشعار

- تأشيرة لجنة الصفقات المختصة إلزامية على المراقب المالي؛

- وتقييم ملائمة النفقة من مسؤولية المصلحة المتعاقدة؛

- والتأشيرة على مشاريع الصفقات والملاحق مع وجود نقائص، وبالتالي يجب على مصلحة الرقابة التبليغ عن طريق إشعار كل من: الوزير المكلف بالميزانية، رئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة، الأمر بالصرف المعني¹⁹.

▲ التأشيرة مع إرسال تقرير مفصل: نظرا لكون أن ملائمة النفقة ليست من مهام المراقب المالي وهي تخص الأمر بالصرف، بالإضافة إلى كونه لا يتحمل أخطاء التسيير، فإنه يرسل تقريراً مفصلاً للوزير المكلف بالميزانية في كل حالات اللبس²⁰.

▲ الرفض: الإلتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم المعمول به تكون محل رفض حسب الحالة، رفض مؤقت أو رفض نهائي. الرفض المؤقت يكون في حالة الإلتزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح؛ أو انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛ وكذا نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة²¹. أما الرفض النهائي فيكون في حالة عدم مطابقة الإلتزام للقوانين

والتنظيمات المعمول بها؛ أو عدم توفر الإعتمادات أو المناصب؛ أو عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات في مدونة الرفض المؤقت²². ويجب على المراقب المالي أن يرسل نسخة من الملف مرفقة بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية.

▲ **التغاضي** يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي وتحت مسؤوليته ، بموجب مقرر معلل، ويعلم الوزير المكلف بالميزانية ، يتم إرسال الملف مباشرة حسب الحالة إلى: الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي. ولا يمكن للأمر بالصرف اللجوء إلى التغاضي في الحالات التالية:

- صفة الأمر بالصرف؛
- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها؛
- انعدام التأشيرات المسبقة؛
- انعدام الوثائق الثبوتية،
- التخصيص غير القانوني للنفقة.

ويكون الإلتزام بمقرر التغاضي، بوضع تأشيرة الأخذ بالحساب. ويرسل المراقب المالي الملف مع تقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية²³.

إن هناك توجه قائل بعرقلة رقابة المراقب المالي للتنمية من جهة، وترشيده للإنفاق من جهة أخرى وذلك نظرا لكون رقابته تجسدت في ممارسات ومناهج وحتى تأويلات لنصوص لم تكن دوما متجانسة، ولذلك يتخذ المراقبون الماليون في بعض الأحيان مواقف متباينة، يفسر هذا التباين في تكوين ومواصفات الموظفين المسؤولين عن الرد على تساؤلات المراقبين الماليين و مختلف المصالح المتعاقدة والصادرة عن أقسام مختلفة من المديرية العامة للميزانية، بالإضافة إلى نقص التعليمات الواضحة والمناشير، أو نقص الإعلام والتكوين المهني زيادة على ظروف عمل المراقب المالي البشرية والمادية على المستوى المركزي والمحلي²⁴.

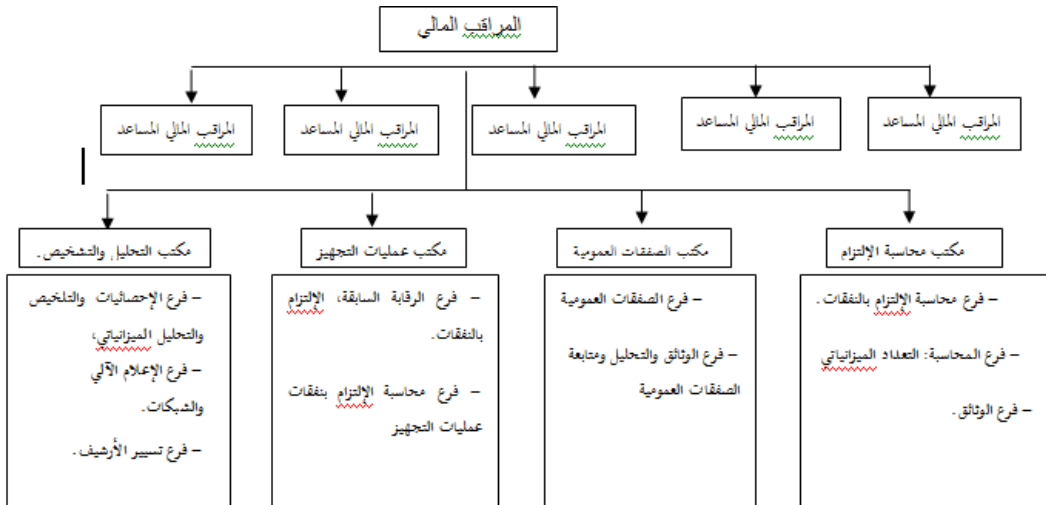
بالإضافة إلى عدم الإجابة عن المشاكل والصعوبات التي يجدها المراقب المالي والمطروحة على سلطاته السلمية، مما يخلق مشاكل مع رؤساء المصالح المتعاقدة، نظرا لطول مدة الإجابة أو انعدامها في بعض الأحيان، ووجود تداخل في صلاحيات سلطات المحاسب العمومي ومصالح الرقابة المالية وعدم توضيح النصوص التنظيمية للإجراءات والوثائق²⁵.

3. دور الرقابة المالية السابقة للنفقة الملتمزم بها في ضمان نجاعة الطلبات العمومية (دراسة حالة بمصلحة الرقابة لولاية سطيف)

تعتبر مصلحة الرقابة المالية من الأجهزة الرقابية التي تعطي التقارير المتعلقة بالتصرف في الأموال، ومن البديهي فإنها تقوم بعملية المراجعة، والرقابة في هذه المصلحة تتم على النفقات بحيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعني هنا الموافقة مقدما على تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، وتقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان، حيث تقوم بالمساعدة على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية، وكذلك للمصلحة أثر سريع على الرقابة قبل وقوع الحدث المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة، وتساهم في تحقيق المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الإدارة القائمون بالتنفيذ، وذلك لتحقيقهم من مشروعية وسلامة التصرف المالي.

1.3 الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية للولاية وتنظيم مصالح الرقابة المالية
يبين الشكل أدناه الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية للولاية.

الشكل 1: الهيكل التنظيمي لمصلحة الرقابة المالية للولاية.



المصدر: من إعداد الباحثين بالإستناد إلى المرجع: الجريدة الرسمية المؤرخة في 26-05-2013، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09-07-2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمساعدين وكذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب وفروع.

2.3 تطبيق الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتمزم بها على الطلب العمومي

سنحاول أن نقدم في هذا العنصر كفاءات تطبيق الرقابة على الطلبات العمومية، وذلك من إيداع الملف الخاص بالطلب العمومي من طرف المصلحة المتعاقدة، إلى غاية التأشير عليها، ولتسهيل تدرج المعلومات لدى القارئ، وعلى ضوء الدراسة الميدانية التي قمنا بها لدى مصلحة الرقابة المالية لولاية سطيف، ارتأينا استعراض المراحل التي يمر بها ملف الطلب العمومي منذ إيداعه إلى غاية تأشير أو رفضه وكيفية الرقابة على الطلب العمومي من قبل موظفي المصلحة، وكافة الوثائق اللازمة وتبيان دور الرقابة المالية في تكريس نجاعة الطلبات.

أ- المراحل التي يمر بها الطلب العمومي لدى مصلحة الرقابة المالية بسطيف.

- مرحلة تسجيل الملفات لدى مصالح الرقابة المالية.

تنطلق هذه المرحلة منذ إيداع ملف الطلب من طرف المصلحة المتعاقدة ، ويكون الملف متكون من: جدول الإرسال، بطاقة الإلتزام من 3 نسخ، الوثائق الثبوتية اللازمة.

يحتوي جدول الإرسال على المعلومات التالية:

- تعيين المصلحة المتعاقدة؛

- عدد بطاقات الإلتزام المرفقة في الملف وطبيعة الطلب ويكون ممضى من طرف المسؤول المكلف بتسيير المصلحة المتعاقدة.

ويؤشر هذا الجدول من قبل مصالح الرقابة المالية لإثبات تاريخ إيداع الملف، ومنذ ذلك التاريخ يتم احتساب الآجال القانونية، والمحددة في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 92-414 والتي هي عشرة أيام ويمكن تمديدها إلى عشرين يوم في حالة تعقيد الملف، والتي تخصص لدراسة وتفحص ملفات الإلتزام، وترجع نسخة منه للمصلحة المتعاقدة.

وبعد ذلك يقوم الموظف بتسجيل الملف على مستوى سجل الوارد، وهنا تنتهي مرحلة تسجيل الملفات.

- مرحلة دراسة تصفح ومراقبة الملف.

وكمرحلة ثانية يحول الملف إلى الموظف المكلف بدراسة وتصفح طلبات المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر التكليف بالمهام من طرف المراقب المالي، الذي يقوم بتوزيع مهام مراقبة ملفات الإلتزام للمصالح التي تحت مسؤوليته على الموظفين ، وذلك بالأخذ بعين الإعتبار عدة معايير:

- خبرة الموظف في المجال؛

- المنصب المشغول من طرف الموظف.....الخ

- مرحلة التأشير من قبل المراقب المالي.

بعد أن يقوم الموظف الموكلة إليه مهام مراقبة المصلحة المتعاقدة، والتأكد من مشروعية النفقة، يقوم بتحويل الملف إلى مكتب المراقب المالي، والذي هو بدوره يفحص الملف:

- فإذا ثبتت مشروعية النفقة يمنح تأشيرته على ملف الطلب ليصبح قابل للإنتقال للمراحل الأخرى لتنفيذ الطلب العمومي؛

- أما إذا كان هناك مخالفات للتنظيم وقابلة للتصحيح، أو انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة أو نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة ، يبلغ الرفض المؤقت للمصلحة المتعاقدة؛

- أما إذا كان هناك مخالفات أخرى كعدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها، أو عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية، أو عدم احترام الملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت، يبلغ الرفض النهائي.

وتسجل الملفات الصادرة في سجلات خاصة حسب كل حالة من الحالات السابقة الذكر، وذلك لضبط عدد بطاقات الإلتزام المودعة والصادرة للمصلحة في نهاية كل شهر.

ب- كيفية الرقابة على الطلب العمومي (دراسة حالة مشروع إنجاز شبكة الصرف الصحي وصرف مياه الأمطار أمام قاعة المعارض).

سنتطرق في هذا المطلب لتبيان كيفية الرقابة على الطلبات العمومية، والمودعة لدى مصالح الرقابة المالية، ونظرا لكون الإجراءات المكيفة لتنفيذ الطلب العمومي، التي أرساها المرسوم الرئاسي 15-247، ارتأينا أن نسلط الضوء على هذا الإجراء في دراسة الحالة. وللتذكير نقصد بها الطلبات التي تساوي أو تقل عن العتبة المحددة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي هي 12 000 000 دج للوالم والأشغال و6 000 000 للدراسات والخدمات ، والتي تمرر وفق إجراء إستشارة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من نفس المرسوم.

✓ إضافة إلى فحص العناصر المذكورة وفق أحكام المادة 58 من القانون 90-21 يتم مراقبة الآتي:

- بطاقة تعريفية للطلب العمومي محل الدراسة.

طبيعة الطلب العمومي: إنجاز أشغال.

التعريف بالعملية: مشروع متعلق بإنجاز شبكة الصرف الصحي وصرف مياه الأمطار أمام قاعة المعارض.

مبلغ الطلب: 830 508 3 دج

المصلحة المتعاقدة: بلدية سطيف.

المتعامل المتعاقد: المتعهد رقم 3

- كيفية دراسة وتصفح ومراقبة الطلب.

ترتكز الدراسة والرقابة هنا بالإعتماد على ثلاث وثائق مهمة وهي:

مقرر الإجراء المكيف: تقوم المصلحة المتعاقدة باعداد هذا المقرر، ويمضى من طرف المسؤول المكلف بتسييرها، وفي مثالنا يعتبر رئيس المجلس الشعبي هو المسؤول المقصود، ويحمل هذا المقرر جميع الإجراءات التي اختارتها بلدية سطيف لتنفيذ طلباتها المعرفة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويحمل مقرر رقم 586 المؤرخ في 18-4-2016، والجدول التالي ملخص لأهم هذه الإجراءات:

الجدول 1: الإجراءات المكيفة المتخذة من طرف بلدية سطيف.

الإجراءات	الطريقة المكيفة المنتهجة من طرف بلدية سطيف
الإشهار الملائم:	- عن طريق إرسال الإعلانات مقابل وصل بالإستيلاام إلى: دائرة سطيف، المديريات التنفيذية، الفروع الإدارية للبلدية، غرفة التجارة، الإذاعة المحلية، أمين الخزينة، المراقب المالي، موقع الأنترنت. وإستشارة متعاملين مؤهلين كتابيا بالرجوع للبطاقة.
مدة تحضير العروض	لا تقل عن 10 أيام للأشغال و 21 يوم للدراسات.
كيفية الاختيار	الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين.
دفتر الشروط	تقوم بإعدادها المصلحة المتعاقدة، وتتم الرقابة عليه من طرف لجنة رقابية داخلية.
آخر أجل لإيداع العروض	إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة قانونية تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
تحديد الحاجات	تحددها وفق تقرير إداري عقلائي وصادق
الطعون	المتعهد الذي يحتج على المنح الخاص بالإستشارة يرفع طعن في أقصاه 3 أيام من تاريخ المنح
الرقابة الداخلية	لجنة مختصة يعينها رئيس المصلحة المتعاقدة وفقا للمقرر، تقوم بترتيب العروض وتحليلها.

المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على مقرر الإجراء المكيف رقم 568 بتاريخ 18-4-2016 والمصلحة مجبرة على مواصلة تنفيذ طلباتها وفق هذا الإجراء وليس بإمكانها استبداله في أي وقت شاءت.

التقرير التقديمي: نصت المادة 19 من المرسوم 15-247 على وجوب إرفاق المصلحة المتعاقدة بالإلتزام بالنفقة بتقرير تقديمي مفصل يبرر فيه الإستشارة وكيفية اختيار المتعامل الإقتصادي الذي رست عليه الإستشارة، وفي مراسلة من وزارة المالية رقم 8 المؤرخة في 5-1-2016، قدمت نموذج تقرير تقديمي والذي هو عبارة للإجراءات المحددة في مقرر الإجراء المكيف المعد من طرف المصلحة المتعاقدة. وعند دراسة وتصفح التقرير التقديمي للطلب العمومي الذي هو محل الدراسة، لخصنا الآتي:

الجدول 2: يلخص أهم نقاط المراقبة وجمع المعلومات الخاصة بالطلب محل الدراسة.

نقاط المراقبة	المعلومات الواردة في التقرير التقديمي.
طبيعة العملية	أشغال (مشروع إنجاز شبكة الصرف الصحي وصرف مياه الأشغال)
تاريخ الإعلان عن الإستشارة	21-9-2016
مدة تحضير العروض	10 أيام
تاريخ فتح العروض	02-10-2016
التبلغ الإجمالي للطلب	3 508 830 دج
عدد المتعاملين الذين تمت استشارتهم	4
المتعاملين التأهلين	2

المصدر: من إعداد الباحثين بالإستناد إلى التقرير التقديمي المعد من طرف بلدية سطيف.

تقع مسؤولية صحة المعلومات الواردة بالتقرير التقديمي من مسؤولية رئيس المصلحة المتعاقدة الذي هو في مثالنا رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سطيف، وذلك بالتوقيع عليها.

وبعد ذلك يتم التأكد من صحة الإجراءات من خلال مطابقة المعلومات الواردة في التقرير التقديمي والإجراء المكيف.

الجدول 3: مطابقة المعلومات الواردة في التقرير التقديمي ومقرر الإجراء المكيف.

نقاط المراقبة	معلوماتها	مطابقة معلومات مقرر الإجراء المكيف والتقرير التقديمي.
الإشهار الملائم	عن طريق إرسال الإعلانات مقابل وصل بالإستيلاام إلى: دائرة سطيف، المديرية التنفيذية، الفروع الإدارية للبلدية، غرفة التجارة، الإذاعة المحلية، أمين الخزينة، المراقب المالي، موقع الأنترنت. إستشارة متعاملين مؤهلين كتابيا بالرجوع للبطاقة	مطابقة.
كيفية اختيار المتعامل	الأقل ثمن	مطابقة
مدة تحضير العروض	10 أيام	مطابقة
آخر أجل إيداع العروض هو يوم الفتح	2016-10-02	مطابق

المصدر: من إعداد الباحثين بالإستناد إلى التقرير التقديمي المعد من طرف بلدية سطيف و مقرر الإجراء المكيف رقم 568.

من خلال الدراسة التمحيصية والدقيقة لاحتضنا، مطابقة إجراء الإستشارة محل الدراسة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وبعد أن تأكدنا من صحة الإجراءات بقي شق آخر للرقابة والمتمثل في التأكد من توفر الإعتمادات من خلال:

- بطاقة الإلتزام: والتي هي وثيقة تبين على وجه الخصوص المعلومات الآتية:

- عنوان محرر العملية؛

-أرقام تسجيل التجهيز العمومي للدولة؛

-رصيد الإلتزامات المحققة؛

- المبلغ الإلزامي المستهدف.

إن المعلومات الواردة في بطاقة الإلتزام تسمح لنا بالتأكد من أن مبلغ الإعتمادات المتوفرة يغطي مبلغ الطلب العمومي، وهذا ما تم فعلا حيث أن بطاقة الإلتزام رقم 02 للسنة المالية 2017 تبين أن الرصيد المتوفر والذي هو 3 509 000 دج يغطي مبلغ الطلب العمومي والذي هو 3 508 830 دج.

وننتقل إلى مرحلة أخرى وهي التأكد من مبلغ الطلب، من خلال جدول الأسعار الوحدوي والكشف الكمي والتقييمي المدرج في عقد تنفيذ الطلب محل الدراسة.

بعد كل هاته المراحل يوضع الملف لدى مكتب المراقب المالي للإطلاع عليه ويتأكد هو الآخر من الإجراءات التي تم ذكرها سابقا.

3.3 دور الرقابة المالية السابقة لولاية سطيف في تكريس نجاعة الطلبات العمومية.

إنّ ضمان نجاعة الطلبات العمومية، يعتبر الهدف المرجو تحقيقه من خلال التنظيمات والتشريعات المعمول بها، والذي يرتبط بوجوب مراعاة مبادئ الطلبات العمومية، حيث تم استحداث هذه المبادئ بموجب المادة 02 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 338-08، وأيضا ما نص عليه المرسوم الرئاسي 10-236، وكذا المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وبالرجوع إلى مصطلح النجاعة الذي نصت عليه التنظيمات سابقة الذكر، نجد أن المنظم أساء ترجمة المصطلح من اللغة الفرنسية إلى العربية، حيث نص تنظيم الصفقات العمومية المشار إليه باللغة الفرنسية على أنه:

"En vue d' assurer l' efficacité de la commande publique et la bonne utilisation des fonds publics"

وعليه نجد أن مصطلح l' efficacité باللغة العربية، يقصد به الفعالية وليس النجاعة التي يعبر عنها ب: la performance، وقد تم نقل هذه المادة حرفيا على المادة الأولى من النص الفرنسي المتمثل في قانون الصفقات العمومية، المؤرخ في 01-08-2006. في الفصل الثاني منه المتعلق بالمبادئ الأساسية والقواعد الشاملة لقانون الصفقات العمومية²⁶.

وتتجسد مبادئ فعالية الطلبات العمومية من خلال التنظيمات السابقة في كل من: مبادئ شفافية الإجراءات، والمساواة في معاملة المترشحين، إضافة إلى وجوب إحترام مبدأ المنافسة أو ما يعبر عنه بحرية الوصول للطلبات العمومية، وكتوضيح لمصطلح إجراء المنافسة يمكن القول أنه عبارة عن اتباع جملة من الإجراءات الإدارية لاختيار المتعامل المتعاقد بقصد إشباع حاجات المرفق العام من جهة، وحرية المتعامل الإقتصادي في الوصول للطلبات العمومية من جهة أخرى.

ويبقى ضمان نجاعة الطلبات أو بالأحرى فعاليتها لن يتحقق إلا بالتحديد الدقيق والمسبق لاحتياجات المصلحة المتعاقدة، والذي يكون على أساس دراسات واقعية وموضوعية، تُعَدُّها المصلحة المتعاقدة مسبقاً، وبالرجوع إلى أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 قد تضمنت شرحاً مفصلاً للشروط التي يتعين مراعاتها عند تحديد الطلب. وكذا ضرورة رقابة دفتر الشروط لضمان أن يكون غير موجه نحو متعامل إقتصادي معين منعاً للمحاباة.

وتعتبر الرقابة المالية السابقة للنفقات الملزم بها، لها دور مهم في تجسيد المبادئ المذكورة سابقاً، وذلك باعتبار أنها رقابة تتضمن المشروعية في الإجراءات المتبعة، فبرقابة المصالح التي هي ضمن مسؤوليتها تتأكد من أنها انتهجت النهج المسطر من قبل التنظيمات والتشريعات المعمول بها، وعلى هذا الأساس تمنح تأشيرتها التي تعتبر دليل على استيفاء الطلبات محل الإلتزام، على جميع الشروط التنظيمية والقانونية، وقد بلغ عدد المصالح الخاضعة للرقابة في ولاية سطيف في:

- 38 ميزانية للمصالح غير الممركزة.

- 63 ميزانية خاصة بالمؤسسات ذات الطابع العمومي؛

- 20 حساب خاص؛

- 1126 عملية فيما يخص ميزانية التجهيز.

وقد بلغت عدد التأشيريات الممنوحة 83207 تأشيرية للسنة المالية المقفلة 2016، منها 17986 خاصة بميزانية التجهيز. وذلك مقابل 1575 مذكرة رفض مؤقت منهم 5 رفض نهائي²⁷. وبالنظر لأرقام التأشيريات الممنوحة التي تترجم حجم الإعتمادات التي كانت محل رقابة وبالتالي مشروعيتها ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

4. النتائج:

انطلاقاً مما سبق تكمن نتائج الدراسة فيما يلي:

- تم تغيير مفهوم الطلب العمومي وفقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، فقد أصبح كل طلب عمومي هو صفقة عمومية مهما كانت مبالغها ومعياري التفرقة أصبح الخضوع لكافة الإجراءات الشكلية لإبرام صفقة عمومية أو عدم الخضوع، على عكس ما كان في المرسوم الرئاسي 10-236 حيث أن الطلب العمومي اقتصر مفهومه على مجموع المبالغ التي تقل عن عتبة الصفقة والمحددة وفقه ب 000 000 8 دج للأشغال واللوازم و 4 000 000 للدراسات والخدمات والتي تنقذ بإجراء الإستشارة، أما المبالغ التي تفوق العتبة المذكورة سابقاً فهي صفقة عمومية وتنفذ وفق إجراء الصفقة.

- تغيرت إجراءات وطرق تنفيذ الطلب العمومي، إلى إجراءات مخففة والتي تعفى فيها المصلحة المتعاقدة من إجراء إستشارة وينفذ الطلب بإرفاق سند الطلب أو العقد كوثيقة ثبوتية في حدود المبالغ

المحددة في المادة 21 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر، وإلى إجراءات مكيفة تخص الطلبات التي تقل أو تساوي عن 12 000 000 دج، بالنسبة للأشغال واللوازم و 6 000 000 دج للدراسات والخدمات، وتنقذ عن طريق سند الطلب أو عقود في حالة الضرورة، ويعتبر هذا الإجراء تحريرا مقيدا للمصلحة المتعاقدة، وقد أولى المنظم أهمية كبرى لهذا الإجراء كونه يتعلق بمبالغ تقل عن عتبة تطبيق إجراءات الصفقة التي تعتبر معقدة بالنسبة لهذا الإجراء، وهذه الطلبات تمثل مبالغ جد هامة نظرا لطابعها التكراري.

- إن التعديلات التي جاء بها المرسوم الجديد كان لها أثر إيجابي في تحقق فعالية الطلب العمومي، وذلك من خلال أن صرف وإنفاق المال العام اليوم مقيّد بضرورة إحترام مبادئ الطلب العمومي مهما كان مبلغه، وذلك من خلال الإجراءات التي أرساها.

- إن للمراقب المالي دور مهم في تحقيق نجاعة الطلبات وفعاليتها، وذلك من خلال الدور الرقابي الذي يمارسه والذي يعتبر وقائي، حيث يسمح باكتشاف الأخطاء قبل وقوعها وتصحيحها والحد منها، وكذلك من خلال الدور الإستشاري والإعلامي الذي يقوم به مع مسيري المصالح المتعاقدة.

5. خاتمة:

تكتسي الرقابة القبلية أو ما يعرف بالرقابة الوقائية على الطلبات العمومية أهمية كبرى في أي نظام مالي، نظرا لكونها تعد من أبرز الآليات التي يتم بواسطتها التأكد من مدى تكريس نجاعة الطلبات العمومية من خلال مراقبة تطبيق مبادئ الطلبات العمومية وإجراءات تنفيذها، فإذا كانت الرقابة القبلية من أنجع الرقابات التي تمس المال العام بحيث تتدخل قبل صرف مبلغ الطلب، وبالتالي تمنح فرصة حقيقية لتصحيح الأخطاء ومراجعتها الأمر الذي يجعلها أكثر وقائية واستشارية في وقت واحد، وذلك كله لتحسين التسيير، وفي ظل الأوضاع التي يمر بها إقتصادنا فإن الدولة الجزائرية تسعى لتفعيل هذه الرقابة من خلال مضاعفتها مضاعفة يضمنها المراقب المالي كطرف فعال في الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها. وتوصي الدراسة بضرورة منح صلاحيات أوسع مما هو عليه الأمر حاليا للرقابة المالية السابقة، مما يجعل قراراتها ملزمة ومنحها سلطة الردع وسلطة التوجيه القانوني، ذلك أنه لا فائدة لنظام الرقابة إذا كان مرتكبي المخالفات لا يخضعون للمساءلة، وكذا التنسيق المستمر بين أجهزة الرقابة والتكوين المستمر للقوة البشرية، والتطوير الإداري. وأخيرا تفعيل مشروع عصرنه إجراءات قطاع وزارة المالية الذي تسعى لتبنيه من خلال تغيير القواعد والتنظيمات والممارسات، وكذا تنصيب العتاد وبرامج الإعلام الآلي التي تسمح بتعزيز قدرات نشاطات وزارة المالية.

6. الإحالات:

- ¹ بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد، يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247، المنظم بالتنسيق بين ولاية بسكرة وجامعة محمد خيضر، بسكرة، 17-12-2015. ص:
- ² عوالي بلال، آليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات (المراقب المالي نموذجا)، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، جامعة البليدة 2، العدد 12، ديسمبر 2015، ص. 180.
- ³ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 129.
- ⁴ بن عابد مختار، فعالية قيادة السياسة الاقتصادية الدورية المغلفة، مقارنة قياسية لحالة الجزائر، مذكرة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان 2014. ص.347.
- ⁵ شيخ عبد الصديق، رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية، الملتقى الوطني السادس دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة المدية، 20 ماي 2013، ص.8.
- ⁶ بن عابد مختار، مرجع سابق، ص: 347.
- ⁷ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.
- ⁸ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414.
- ⁹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.
- ¹⁰ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 92-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414.
- ¹¹ المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414.
- ¹² المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 92-374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414.
- ¹³ وجيز مراقبة النفقات الإلزامية المديرية العامة للميزانية، وزارة المالية، ديسمبر، 2007.
- ¹⁴ المادة 08، المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14-11-1992 المعدل والمتمم، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمز بها، الجريدة الرسمية 82-1992.
- ¹⁵ المواد 5-6-7 من المرسوم 92-414 سابق الذكر.
- ¹⁶ قرار وزاري مؤرخ في 05-05-2011، يحدد إجراءات الإلتزامات الإحتياطية، الجريدة الرسمية 32-2011.
- ¹⁷ المواد 14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 سابق الذكر.
- ¹⁸ المواد 16-17 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 سابق الذكر.
- ¹⁹ التعليم رقم 263، المؤرخة في 16-01-2014، تحدد كفايات إعداد مذكرة الملاحظة من طرف المراقب المالي.

²⁰ المادة 33 مكرر من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

²¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414 سابق الذكر.

²² المادة 12 من نفس المرسوم.

²³ المواد 18-19-29-21 من المرسوم السابق.

²⁴ جمال لعمارة، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص: 12.

²⁵ عوالي بلال، مرجع سابق، ص 179.

²⁶ طلاش خليفة، مرجع سابق، ص. 11.

²⁷ تقرير المراقب المالي فيما يخص الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها لولاية سطيف، عند اختتام السنة المالية 2016.